

Distr: General
26 January 2004

ARABIC
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم
على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في
التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الأول

جنيف، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
البند ٦ (ب) '١' د من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل تنص عليها الاتفاقية لاتخاذ مؤتمر الأطراف لإجراء بشأنها
في اجتماعه الأول: النظر في مواد كيميائية لإدراجها في المرفق
الثالث: مواد كيميائية متضمنة في الفقرة ٧ من القرار بشأن
الترتيبات المؤقتة: أكسيد الإيثيلين

إدراج المادة الكيميائية أكسيد الإيثيلين في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١ - تنص المادة ٨ من اتفاقية روتردام على ما يلي:

"بالنسبة لأي مادة كيميائية خلاف المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث المشمولة في
الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ أول اجتماع لمؤتمر الأطراف، يقرر مؤتمر
الأطراف في ذلك الاجتماع إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث شريطة استيفائها لجميع
شروط إدراج المادة في ذلك المرفق".

٢ - قرر مؤتمر المفاوضين، في الفقرة ٧ من قراره بشأن الترتيبات المؤقتة^(١) "أن تكون جميع المواد الكيميائية التي تم تحديدها لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم، ولكن لم توزع بشأنها بعد وثائق توجيه قرار قبل التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الاتفاقية، خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. بمجرد أن تعتمد اللجنة وثائق توجيه قرار بشأنها". وفتح باب التوقيع على اتفاقية روتردام في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٣ - وتنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ على أن "تقترح التعديلات للمرفق الثالث وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد من ٥ إلى ٩ والفقرة ٢ من المادة ٢١". أما الفقرة ٢ من المادة ٢١ فتتضمن على ما يلي

"تُعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقتراح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل، كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتبلغ بها كذلك الوديعة للعلم."

٤ - اعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة المعقودة في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ مشروع وثيقة القرارات بشأن مادة أكسيد الإيثيلين وقررت، في مقررها ٢/٧ إحضار أكسيد الإيثيلين للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وتم توزيع وثيقة توجيه القرارات بشأن أكسيد الإيثيلين في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٥ - ووفقاً للإطار الزمني الذي حُدد في الفقرة ٢ من المادة ٢١ من اتفاقية روتردام، وزعت الأمانة هذه المذكرة بما في ذلك نص التعديل المقترح المرفق هنا في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤.

الإجراء المقترح أن يتخذ مؤتمر الأطراف

٦ - قد يرغب مؤتمر الأطراف، عن طريق اعتماد مشروع المقرر المرفق هنا، في إجراء تعديل على المرفق الثالث لاتفاقية روتردام بحيث يتضمن أكسيد الإيثيلين وجعل هذه المادة الكيميائية بذلك، خاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

(١) الوثيقة الختامية لمؤتمر المفاوضين بشأن اتفاقية تطبيق الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، روتردام، هولندا، ١٠-١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (UNEP/FAO/PIC/CONF/5)، المرفق الأول، القرار ١.

المرفق

مشروع مقرر للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بشأن إدراج أكسيد الإيثيلين في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي مهضت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية،
وقد نظر في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٢/٧ الذي أحضعت اللجنة
بموجبه أكسيد الإيثيلين للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم،
يقرر أن يجري تعديلاً على المرفق الثالث لاتفاقية روتردام بحيث يتضمن المادة
الكيميائية التالية:

١ - يقرر تعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام بحيث يتضمن المادة الكيميائية
التالية:

المادة الكيميائية	رقمها في سجل دائرة	الفئة
المستخلصات الكيميائية		
أكسيد الإيثيلين	٧٥-٢١-٨	مبيد آفات
٢ - يقرر أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الأطراف في [١ شباط/فبراير ٢٠٠٥].		